



الوزير

بيروت في : ٢٧ أيار ٢٠٢٢

قرار رقم ١٩.ع

يتعلق بالغاء الفحوصات المخبرية الخاصة بالكوفيد ١٩ على المعابر الحدودية البرية والبحرية

والجوية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على ضرورات المصلحة العامة ، ولحسن سير الاجراءات المطلوبة على المعابر الحدودية (البرية والبحرية والجوية).

بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:


المادة الأولى: يعفى جميع الوافدين من اجراء فحص " PCR " وال " Ag Rapid Test " قبل قدومهم الى لبنان بغض النظر عن وضعهم التلقيحي.

المادة الثانية: تلغى جميع المذكرات والقرارات السابقة المتعارضة مع هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

وزير الصحة العامة

د. فراس ابض



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- ~~مصلحة الطب الوقائي~~
- الحجر الصحي/ المطار
- رؤساء المصالح/ أطباء الأفضية
- المديرية العامة للطيران المدني
- المديرية العامة للأمن العام
- رئاسة المطار
- المحفوظات
- الموقع الإلكتروني .